ولا الي ان ارضى المحيل ذكره محمد في الزيادات وانما اشترط القدوري للرجوع عليه
فلا اختلاف في الرواية واذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين هذا عند ابي يوسف
وعند محمد لا يبراء لما مر آنفا ولم يرجع عليه اي على المحيل المحتال بدينه الا اذا توي
حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها هذا عنده وقالا بها
وبان فلسه القاضي بناء على ان تفليس القاضي معتبر عندهما خلافا له وتصح بدراهم
الوديعة ويبراء المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة بهلاكها في يده وبالمغصوبة
ولا يبراء المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان مثلها يخلفها انما قلنا لان
مثلها دون لان قيمتها لان الدراهم من المثليات وبالدين اي بدين المحيل على المحتال عليه
فلا يطالب المحيل المحتال عليه بذلك الدين لانه تعلق به حق غير مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وذلك ان الحوالة بالدين ان كانت موجبة تعلق حق المحتال بذلك الدين
لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي عبارته مع
اشارة الى ان ذلك التعلق لا ينافي عدم كونه احق به وفي المطلقة له اي في الحوالة التي لم
تقيد بالوديعة والمغصوب او الدين للمحيل الطلب اي طلب الوديعة والمغصوب والدين
من المحتال عليه ولم تبطل الحوالة باخذ ما عليه اي على المحتال عليه او عنده وهو الدين
والمغصوب والوديعة هذا في المطلقة خاصة على ما افصح عنه صاحب الهداية ولا يقبل
قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا احال عليه
بماية ثم طلب منه المائة احلت بدين لي عليك مقول القول وعرضه من ذلك القول دفع
رجوعه عليه وانما لا تقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو
قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير ان تكون للمحيل
على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال من المحتال
احلتني بدين لي عليك ويوم المحتال له برد ما اخذه الى المحيل لان المحيل ينكر ان عليه شيئا
والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها تستعمل
للوكالة ايضا ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفتة قيل معناه الحكم

ونيه

وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف والملق على القرض الموصوف تشبيها وفيه بعد وهي اقراض
لسقوط خطر الطريق صورته دفع قرضا بخراسان مثلا الى رفيقه الغا مخافة الخطر
في الطريق لياخذ مثله بخوارزم من يده او يد نايبه وانما كره لان فيه جر منفعة وهي
سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة

كتاب القضاء

الا هل للشهادة اهل له فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة
على القاضي والقضاء يلزم على الخصم فلهذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة وشرط
اهليتها اي اهلية ادائها شرط اهليته فالفاسق اهل له يصح تقليده ويأثم المقلد
كما يصح قبول شهادته ويأثم القابل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب
اي يجب على من قلده ان يعزله وعليه مشايخنا وعند بعضهم ينعزل وعليه الفتوى
والاجتهاد للاولوية لا للصحة ولو قلد جاهل صح تركا للتفريع لان الجاهل ههنا مقابل
العالم لا مقابل المجتهد يرشد كراليه خلاف الشافعي ومختار القدوري والاولى وعند
الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وما قاله كان احوط في زمانه وفي زماننا
الاحتياط فيما قلنا لان في اشتراط العلم والعدل سد باب القضاء ولا يطلب القضاء
ولا باس في الدخول فيه لم يقل وصح الدخول فيه لان الصحة لا تدل على عدم الكراهة
لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه او حيفه يكفي احدهما في الكراهة نص عليه القدوري
ومن قلد سال ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا
اقر بحق لان الاقرار ملزم لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق
بالرعايا وشهادة الفرد لا يكفي والا وان لم تقم بالبينة على المحبوس المنكر ينادي عليه
اياما ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان حضر خصم
جمع بينه وبينه وان لم يحضر ياتي عليه اياما على حسب ما يرى ثم خلى عليه بعد اخذ
الكفيل لاحتمال ان تكون محبوسا لحق الغايب وعمل في الودايع وغلة الوقوف بالبينة
او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول لما مر الا اذا اقر ذو اليد انه تسلم منه اي من
القاضي المعزول وصدق بلا يمين قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا فقضيت به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)